DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

فطرة الله واضطراب الهوية الجنسية : دراسة في الأسباب والآثار

بتول ناجي هادي*

صادق محمد مرسل

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الإنسانية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2024/10/08

تاريخ التعديل : --/--/------

قبول النشر: 2024/10/13

متوفر على النت: 2024/12/25

الكلمات المفتاحية :

فطرة الله، الشذوذ الجنسي، الأنواع، الأسباب، الآثار، اضطراب الهوية

الملخص

قال تعالى : (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)(آل عمران :36) خلق الله سبحانه وتعالى مخلوقاته ، في هذا الكون الواسع ، وفقًا لضوابط وقوانين ، اختارها بحكمته وعدله ، لينظم بها شؤونها ، فيمارس كل منها دوره بما أراده تعالى ، طاعةً وقربة وانصياعًا وامتثالًا ، فهو القائل : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)(الذاريات : 56) ، وما هذه العبادة إلا التسليم والانقياد لأوامر الحق تعالت قدرته.

في هذا البحث يرى الباحثان ، ضرورة الوقوف على هذه الظاهرة المنحرفة الشاذة ، المخالفة للسنن الإلهية والقوانين المثالية ، التي يراد لها أن تبني الفرد أولًا ، والأسرة والمجتمع ثانيا، وهي ظاهرة اضطراب الهوية الجنسية ، ومخالفة طبيعة الفرد التي خلقه الله تعالى عليها ، فجاء بحثنا الموسوم بـ(فطرة الله واضطراب الهوية الجنسية : دراسة في الأسباب والآثار) ، منعقدًا على قسمين ، تناول الأول منهما : (العلاقة بين الفطرة السليمة والشذوذ بأنواعه المختلفة) ، وانعقد القسم الثاني على : (اضطراب الهوية الجنسية : أسبابها وآثارها على الفرد والمجتمع) ، ليناقش في هذين القسمين هذه الظواهر المنحرفة ، وليصل الى نتائج ومعالجات وتوصيات ، بعد الوقوف على أسبابها .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2024

المقدمة:

ظاهرة تشبه الرجال بالنساء والعكس , ظاهرة دخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية ، وهي من العادات الممقوتة والمرفوضة في الشريعة السمحاء والقوانين الربانية ؛ لأنها تؤثر سلبًا على سلوك الشخص . فقد قنن الخالق الحكيم سبحانه وتعالى عن طريق رسالاته السماوية المختلفة ، السلوك الاجتماعي للفرد والمجتمع , ووضع له الخطوط العامة في السير الصحيح , وكان الهدف من ذلك كله ؛ أن يعيش الإنسان بكل كرامة وحرية ورفاهية ؛ ليرتقي حينها الى الكمال , ويبتعد عن وسوسة وإغراءات الشيطان الرجيم ، وتسويلات النفس الأمارة بالسوء ، اللذين يريدان به الوقوع في الهاوية ، بالابتعاد عن فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهو ما جاء به الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) ، وكذا من سار على آثارهم من المصلحين ، الذين كان همهم الأكبر والأول ؛ هو صلاح المجتمعات في كل زمان ومكان .

وتسمى حالة التشبه الشاذة هذه بـ(المثلية الجنسية) أو (الشذوذ الجنسي) ، إذ يميل أفراد الجنس الواحد الى بعضهم ، فتسمى العلاقة بين الرجال بـ(اللواط) ، وبين النساء بـ(السحاق) -نستجير بالله- . ولا يخفى على الباحثين أنها ظاهرة يعود تأريخها الى ما عاشته المجتمعات الإنسانية القديمة ، كما كان عند قوم النبي

*الناشر الرئيسي : E-mail : btoul@mu.edu.iq

مؤتمر علوم القرآن
عدد خاص

لوط (عليه السلام) ، وكذا في المجتمعات اليونانية والعبرانية والمسيحية ، ويمكن القول أنها انتشرت بشكل لافت للنظر في العصر العباسي ، وغزل الغلمان وشعراؤه شاهد على ذلك.

واليوم نعيش خطورة انتشار هذه الظاهرة المقيتة المنحرفة ، في مجتمعنا العربي والإسلامي عامة ، والعراقي خاصة ، بشكل واضح ؛ إذ يرى بعضهم أنها مجرَّد شذوذ، ويرى الآخر أنها حرية شخصية ؛ لذلك وجب على الباحثين دراسة أسبابها ووضع الحلول والمعالجات للقضاء عليها ، وتخليص المجتمع من آثارها المدمرة ، وهذا ما سيعرضه الباحثان ، في الصفحات القادمة ، بقسمين ، الأول منهما : **(العلاقة بين الفطرة السليمة والشذوذ بأنواعه المختلفة)** ، والثاني : **(اضطراب الهوية الجنسية : أسبابها و آثارها في الفرد والمجتمع)** ، وهو البحث المشارك في المؤتمر ضمن محوره الثاني : **(موقف الإسلام من التشبه بالرجال والنساء)** ، إذ اعتمدنا المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول وعرض مادته ، راجين من الله التوفيق.

القسم الأول : العلاقة بين الفطرة السليمة والشذوذ بأنواعه المختلفة

لابد لنا من استعراض ما جاء في التشريع السماوي ، من حرمة السلوكيات الشاذة والمنحرفة بكل أشكالها ، بغية التعرف على الحدود الشرعية التي فرضها الشارع المقدس ، وأوجب الالتزام بها وتطبيقها بكل تفاصيلها ، وحرمة انتهاكها والتعدي عليها ، لما فيه من مخالفة واضحة ، وجرأة يتجاهر بها أصحابها أمام المشرع الحكيم ، وجاء هذا من خلال : **القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة** ، وما سيأتي استعراض لذلك ، توضيحًا لما بُنيتْ عليه فطرة الانسان عند خلقه ، وأثر الشذوذ في تلويثها :

أولًا : القرآن الكريم :

اقتضت حكمة فاطر السموات والأرض في خلقه لموجوداته ، لا لحاجته إليهم في جلب منفعة له ، أو دفع ضرر عنه ، كما هو شأن البشر ، إذ قال سبحانه : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)(فاطر:15) ، ويصرح القرآن الكريم ، قائلًا عن علة خلق الجن والإنس: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)(الذاريات :56) ، ويمكن لنا أن نسأل :

إذا كان الخالق غير محتاج لمخلوقاته ولا لعبادتهم ولا لأي شيء آخر ، فما الغاية من خلقه لهذه الموجودات ؟ وهل يعد خلقه لها عبثًا ؟

فيكون جواب ذلك : إن عدم وجود غرض يعود إليه تعالى ، لا يعني عبثية الخلق والتي تنافي الحكمة الإلهية ، فهو القائل تعالى شأنه : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ) (المؤمنون:115) ، أي لا غاية حقيقية لخلقكم ؟ وهنا جاء الاستفهام إنكاريا ، بمعنى أنكم حسبتم أن لا حكمة في خلقكم ، وأن ليس هناك غاية حكيمة؟

من هنا تتجلى لنا معرفة علة بعثة الأنبياء والمرسلين للبشر في كل زمان ومكان ، وهي الأخذ بأيدي الناس لمدارج الكمال ، وليعيشوا بكرامة وعدل وحرية وسعادة وسلام ، من خلال تطبيق الشريعة السماوية ، والانقياد والتسليم والطاعة لأوامره سبحانه ؛ لأنه حكيم وعادل ، وكل ما جاء به في شرائعه ، لابد أن يعود بالفائدة على مخلوقاته ، لذلك قال سبحانه : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)(الروم :30) ، فالفطرة هنا يراد بها الإسلام ، وقيل : فطر الناس عليها ولها وبها : بمعنى واحد ، كما يقول القائل لرسوله : بعثتك على هذا ولهذا وبهذا ، بمعنى واحد ، وقيل : اتبع فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لأن الله تعالى خلق الخلق للإيمان ، وفي ذلك ورد الحديث النبوي الشريف : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)(بحار الأنوار: ٦٤/ ١٣٣) ، والمعنى خلق الله الخلق ، وفطرهم وأوجدهم للتوحيد والإسلام(ينظر : التبيان في تفسير القرآن: 8 /227، و: مجمع البيان:371/1) ، وقالوا معناه : اتبع من الدين ما دلتك عليه فطرة الله ، التي هي ابتداء خلقه للأشياء ؛ لأنه خلقهم وركبهم وصورهم ، على وجه يدل على أن لهم صانعًا قادرًا عالمًا حيا قديمًا واحدًا ، لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء ، وأن

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131

ما دلت عليه الفطرة لا يمكن فيه التبديل ، قال تعالى : (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) ، أي : ذلك الدين المستقيم الذي يجب اتباعه من جميع الناس ، ولكن أكثرهم لا يعلمون صحة ذلك ؛ لعدولهم عن النظر فيه.(ينظر : مجمع البيان : 8/51-52)

من هنا اقتضت الحكمة الإلهية وضع الأمور في ما يناسبها ، من خلال تقنين حياة الأفراد ، ولما كان الإنسان من أهم الموجودات في هذه الحياة ، والذي كرمه الله وأحسن خلقه وجعله في أبهى صورة ، وأعلى شأنه ورفع مقامه ؛ وذلك لأنه خليفته في الأرض ، والحامل لرسالته التي عجزت عنها السموات والأرض والجبال ، إذ قال : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)(الإسراء :70) ، وقال : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)(التين :4) ، الى أن قال : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ)(الأحزاب :72) ، وهذه هي الغاية من هذا الاهتمام والتفضيل من الخالق سبحانه لخلقه من البشر، والذي لابدَّ له من تقنين ، ليسير بالطريق المنشود لنفع عباده ، فكان التمييز بين الجنسين في الخَلْق والسلوكيات ، واضحًا جدًا ، على وفق ما حمّلَ كلًا منهما من مسؤوليات ، فكان لهما حقوقًا وعليهما واجبات ، إذ اقتضت طبيعة خلق (الرجل) أن يكون قويا ، يتحمل المشاق في العمل وصعوبات الحياة ، ليوفر لقمة العيش لعائلته ، فيوظف عقله في اختياراته بحسب ما تقتضيه الحاجة والموقف ، وأما الجنس الثاني وهي (المرأة) ، فخلقت تشع عاطفةً ومحبةً ، لأنها ستكون أمًا تحنو على أطفالها وتسهر على راحتهم ، وإذا عرفنا ذلك ، نفهم قوله تعالى : (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)(آل عمران :36) ، ومن هذا التكريم لكلا الجنسين نعمة الزواج والسكن وتكوين الأسرة ، إذ قال سبحانه في بيان أهمية الزواج وعظمته والحث عليه : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(النور:32) ، ففي الآية المباركة أمرٌ وتصريحٌ بأهمية الزواج ، وعدم الخوف من الفقر وضيق ذات اليد بسبب الزواج ؛ لأن في ذلك سوء ظن بالله سبحانه وتعالى ، وفيها أيضًا نهي عن البغاء والفساد ، فضلًا عن تفاصيل أخرى لسنا بصدد بيانها مما تضمنته الآية المباركة ، ويقول في مورد آخر من القرآن الكريم : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(الروم:21) ، ولما كانت هذه السنة مهمة جدًا ، أوكلها سبحانه وتعالى للأنبياء والمرسلين(عليهم السلام) أيضًا ، إذ قال مخاطبًا نبيه الكريم (صلى الله عليه وآله) : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)(الرعد:38) ، وهذا ما يتناسب مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ، في سنة التزويج وإنجاب الأطفال وتكوين الأسر والمجتمعات. وهكذا نجد أن أي اتصال بين (الذكر والأنثى) ، لا يتم إلا وفق نظام محكم ودقيق ، وضعه واضعٌ حكيم ، وأما من تجاوز وخالف ذلك ؛ فيعدُّ من الآثمين والمعتدين ، والخارجين عن أحد أهم قوانين الله سبحانه وتعالى في هذا الكون الواسع ؛ لأن هذا الخرق لهذا القانون ، سيضر بباقي المخلوقات التي انضوت وفق هذا النظام لا محالة ، لذلك يأتي قوله عز وجل : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)(المؤمنون: 5-7) ، إذ نلحظ هنا خطورة البغي والتجاوز للسنن والقوانين الإلهية ، وهي الوقوع في المحرمات ، والاعتداء على الأعراض ؛ لذا عدت الشرائع السماوية عمومًا والشريعة الإسلامية خاصة ، جريمة الشذوذ من أعظم الجرائم ؛ لما يترتب عليها من المفاسد الكبيرة ، وهي الإسراف في تجاوز منهج الله تعالى ، ومما لاشك فيه ، أن الشريعة الإسلامية

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131

ترى أن الشذوذ الجنسي في صلب هذا الاعتداء ، وأنه اعتداء على العرض والنسل التي سنت الشريعة الإسلامية ؛ بل وكل الشرائع من التعاليم والقوانين ، ما يحميه من كل اعتداء. وهكذا نجد تناقضَ الشذوذ الجنسي مع الفطرة الإنسانية ، فطرة الجسد ؛ فضلا عن فطرة النفس ، وفيه تناقض كبير أيضًا مع السنن الكونية ، فهو من الآفات الخطيرة والمدمرة.

مما تقدم من الآيات المباركة ، التي تناولت الزواج بين الذكر والأنثى ، ومهام كلٍ منهما ، نجد تصريحًا واضحًا بخصوصية كل منهما ، وردًا صاعقًا على من خالف القوانين الطبيعية والإلهية ، وأراد تبادل الأدوار التي خلق الله تعالى الناس عليها ، فما ذاك إلا شذوذٌ مخالفٌ للفطرة السليمة ، لذلك ورد عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال : (إنما شيعة جعفر من عفَّ بطنه وفرجه ، واشتد جهاده ، وعمل لخالقه ، ورجا ثوابه ، وخاف عقابه ، فإذا رأيت أولئك ، فأولئك شيعة جعفر)(الخصال : 296/1) ، فالشيعي الحقيقي ، الذي يسير طبقًا للشريعة السمحاء ، هو الذي يسير مع فطرته السليمة ، ويبتعد عما خالف الشريعة السماوية ؛ لذلك نرى الإمام (عليه السلام) بدأ بأول صفة ، وهي (عفة البطن والفرج) ، ثم الصفات الأخرى ؛ لخطورة الشذوذ وما يتعلق به من حرمة. وهكذا نرى كيف أن الشريعة الإسلامية ، ضمنت حقوق الإنسان عامة، وما فيها من معاني الخير والرحمة والعدل والصلاح أولاً وآخرًا ، لا في الأهواء المنحرفة والدعوات الضالة ، قال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)(الجاثية: ١٨) ، وقال سبحانه : (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ)(المؤمنون:71)

والشذوذ : مأخوذ من : شَذَّ يَشُذُّ ويَشِذُّ شَذًّا وشُذوذاً : نَدَرَ عن الجُمْهورِ، والشُّذَّاذُ : القُلالُ ، والَّذِينَ لم يَكُونوا في حَيِّهِمْ ومنازِلِهِم شذّ الرَّجلُ من أصحابه ، أي : انفرد عنهم ، وكلّ شيء مُنفرد فهو شاذٌّ.. والكلمةُ الشاذّة : العائرَةُ ، وشُذّاذ النّاس: متفرّقوهم.(ينظر : كتاب العين: 497/1 ، و : المحيط في اللغة : 151/2، و: جمهرة اللغة:36/1 ، وغيرها)

ومن الظواهر الشاذة هي ظاهرة (المثلية الجنسية) ، التي يراد بها العلاقة الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه ، تهيج من خلالها تخيلات ومشاعر وميول ، عبر التقبيل والاستمناء التبادلي ، لتصل بعد ذلك الى الاتصال الجنسي الشرجي.(ينظر: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية _دراسة مقارنة: 34)

ولمّا عُدت المثلية أحد أنماط الشذوذ الجنسي – كما لا يخفى - ، قالوا أنها : انحراف عن الطريق المحدد ؛ لأنها نوع من أنواع الممارسات الجنسية ، الخارجة عن المألوف والطبيعة التي يمارس بها الجنس بين الطرفين.(ينظر : موسوعة المورد : دائرة معارف انجليزية عربية مصورة : 31)

فيكون (الشذوذ) أوسع دائرة من (المثلية) ، بينهما عموم وخصوص من وجه ، ولكن – وللأسف الشديد – نجد هناك حملات واسعة ، ودعوات جادة للتعاطف مع الشاذين جنسيا في العالم ، تدعو لتغييب مصطلح (الشذوذ الجنسي) ، وخاصة في كتب علم النفس ، ليستبدلوها بعبارة (المثلية الجنسية) ، كما حصل هذا التبديل في الطب العصبي ، والذي كان حتى سنة 1953م ، يصنف المثلية الجنسية ، بأنها أحد أنواع الاضطراب الجنسي لشخصية مصابة بمرض عقلي ، وهكذا أثمرت هذه المطالبات من الناشطين والمؤيدين ، عن حذف مصطلح المثلية الجنسية ، من دليل الأمراض العقلية ، ليستبدل بمصطلح آخر هو (الاضطراب في التوجه الجنسي).(الجنس في العالم القديم:87)

هذه الظاهرة ذات الجذور القديمة ، اتسمت بالسرية قديمًا ؛ لأن العقوبات بحق المثليين الشاذين ، كانت صارمة ومتنوعة ، وتباينت النظرة نحو هذه الظاهرة في تلك الحضارات والثقافات والمجتمعات المختلفة ، فكانوا يُعدون المثلي انسانًا غير طبيعي وشاذًا أو منحرفًا . وقد تعرض المثليون إلى أنواع شتى من أساليب

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131

القسوة والعنف في كثير من البلدان ، بما فيها الإبادة الجماعية ، مثلما تعرضوا لها في النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ، حيث شملتهم مذابح هولوكوست إلى جانب اليهود والغجر والشيوعيين ، ويبدو أن هذه الظاهرة لا تقتصر على جيل معين ، أو طبقة اجتماعية ، أو خلفية دينية ، أو مستوى ثقافي معين ، بل تنتشر في جميع المستويات على اختلافها ، ولازالت هذه الممارسة الشاذة في العديد من الدول ، تعرض صاحبها إلى طائلة العقاب القانوني من السبعينات من الألفية الماضية حتى القرن الحالي.(ينظر : موسوعة غرينوود لقضايا المثليين في جميع أنحاء العالم: 1/186-187، و: الرجل والجنس: 187).

أما اليوم وفي عصرنا الحاضر ، فقد شاعت هذه الظاهرة ، وانتشرت بلا قيد أو شرط ، وأن الأصعب في القضية أن دعاتها يروجون لتقنينها بدعوى الحرية الشخصية ، حتى أصبحت مبعثًا للقلق والخوف ؛ بسبب خطورة انتشارها بشكل ملحوظ ، في جميع البلاد الأجنبية والعربية ، ومن المفارقة أن الإلحاح على كون المثلية اختيارًا ، أمر متفق عليه بين المؤيدين للمثلية والمعارضين لها على حدٍّ سواء.

فالمؤيدون يرون أن إثبات أي نوع من الجبرية ، فيه انتقاص من حرية اختيار المثلي ، التي يعتدّ بها ، ويسعى من خلالها إلى إثبات أنه شخص طبيعي كبقية الأشخاص وليس شاذًّا ، وعليه ؛ يرى أن له الحق في المطالبة بحقوق مساوية للتوجه الجنسي الموصوف بأنه (طبيعي) ، في حين نجد **المعارضين** لهذه الظاهرة ، الذين يرون أن المثلية شذوذ ؛ أن المثلي بنظرهم مسؤول عن أفعاله ، وإثبات نوع من الجبرية ، سيؤدي إلى إسقاط المسؤولية الأخلاقية عنه ؛ في حين أنه يستحق الذَّم بل والعقاب ؛ لأجل سلوكه المُشين.

ولا ننكر دور التقنية الحديثة ، والشبكة العنكبوتية ، ووسائل التواصل الاجتماعي ، في الترويج لها وإقناع ضعاف النفوس بممارستها ، بل وغيرها من الظواهر الشاذة والمنحرفة المنتشرة أخيرا ، كظاهرة تبادل الزوجات ، والتبرج ، والإباحية ، وتعاطي المخدرات ، وانتشار دور البغاء والدعارة ، والمراقص والملاهي ، والمتاجرة بالنساء ، وهو أمر ترفضه وبشدة العقول السليمة والمنطق السليم ، لأنه يصطدم بتلك القوانين التي وضعها الشارع المقدس ، لما له من نفع وفائدة وحماية للأفراد من كلا الجنسين ، فالمشرع حكيم وعادل بلا أدنى شكٍ أو تردد.

ولو أردنا الوقوف على مفهوم هذا الشذوذ الجنسي ، والمخالفة لمراد الحق جل وعلا ، وعلاقته بالفطرة السليمة ، لتعين علينا تعريفه وبيان مصاديقه أولًا ، فقالوا :

الجنسية المثلية ، وهي : وهو مصطلح مشتق من المثل : أي اشتهاء نفس الجنس ، أي أن يكون لدى الشخص ميول نفسية وعاطفية وجنسية ، فيعشق ويمارس الجنس ، مع آخر من نفس جنسه ، أي الذكر مع الذكر ، وهو ما يطلق عليه (اللواط)(ينظر في تعريفه لغة : معجم مقاييس اللغة: 5/221، واصطلاحًا : الجنس في التصور الإسلامي : 106) ، والأنثى مع الأنثى ويسمى (السحاق)(ينظر: القاموس المحيط : 2/474 ، و: ذخيرة علوم النفس: 1065، و: الشذوذ الجنسي عند المرأة : 207) ، وهو خلاف القوانين السماوية ، التي وضعت من مشرع حكيم ، لذلك أقر الله سبحانه في كتابه الكريم عقوبة المتعدين لحدوده ، من الفاسدين والمنحرفين والظالمين لأنفسهم ولمجتمعهم ، عندما قال عن قوم لوط : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ * فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ* فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ)(الحجر:72-77) ، وفيها تصريح واضح بعقابهم وهلاكهم ، يتجسد من خلال ما في الأسلوب القرآني ، من غلظةٍ وشدةٍ وردعٍ وزجرٍ لهم ، ولمن سار على نهجهم في ارتكاب الفواحش ، وما من مجتمع ظلم نفسه ، وأفشى هذه الظواهر المنحرفة والفاسدة على الملأ وتجاهر بها ، إلا وكانت إنذارًا بزواله وانهياره ونهايته ، وهذا ما ذكرته وبينته الشريعة المقدسة من خلال ما انتهت إليه الأمم الغابرة ، ممن خالفوا الشريعة والفطرة ، الأمر الذي أكدته الدراسات المعاصرة والبحوث العلمية

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131

والطبية ، من آثار سلبية على صحة الشاذين ، وإصابتهم بالأمراض البدنية والنفسية وغيرها ، فضلا عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي حلت بممارسيها .

ثانيا : السيرة النبوية :

وأما السيرة النبوية ، فقد روي عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال : (تناكحوا تناسلوا تكثّروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط)(بحار الأنوار: 170/44) ، وقد جرت السنن الإلهية ، أن هذا الأمر بالنكاح من أجل التكاثر ، إنما يراد به الزوجان (الرجل والمرأة) ، بعد عقد رباط الزوجية بينهما ، لتتكون الأسرة فيما بعد ، ويكثر الأفراد من الأبناء والأحفاد ، وهذا متفق عليه من جيل لآخر ، من خلال القوانين الاجتماعية التي تنظم العلاقة بين الجنسين ، وتحلل الرابط الشرعي المقدس بينهما ، حتى وردت أحاديث كثيرة في التشجيع على الزواج بين الرجال والنساء ، وكونه سنةحري أن نعمل بها ، منها: (ينظر : من لا يحضره الفقيه : 211/1، و : مستدرك الوسائل : 114/14، و : بحار الأنوار: 218/100-222).

قال (صلى الله عليه وآله) : (ما بُني بناء في الاسلام أحبُّ إلى الله من التزويج) ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) ، وليس هذا فحسب ، بل أن في الزواج خير ورزق وبركة وأجر عظيم ، فقد قال (صلى الله عليه وآله) : (اتخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم) ، وقال : (من تزوّج فقد أحرز نصف دينه ، فليتّق الله في النصف الباقي) ، وقال : (المتزوّج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب) ، وقال : (من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة) ، وقال : (شرار أُمّتي عزّابها) ، وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قوله : (تزوجوا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كثيرا ما كان يقول : من كان يحب أن يتبع سنتي فليتزوج ، فإن من سنتي التزويج) ، وقال الإمام الصّادق (عليه السلام): (ركعتان يصلّيها المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متزوّج) ، ففي ما تقدم من الأحاديث الشريفة ، نرى قيمة الزواج وأهميته وفوائده وثوابه ، وبه إحياء لسنة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، وزيادة النسل ، وإثقال الأرض بنسمة توحد الله وتعبده على خير ، وفي ذلك سيرٌ على تطبيق أوامر الخالق المشرّع الحكيم ، واستنان بسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ، بحسب ما تمليه الفطرة السليمة ، وهو ما جاءت به الشرائع السماوية ، وفيما يتعلق بالشذوذ والمخالفة لذلك ، نجدها لم تترك النهي عن ذلك العمل القبيح ، والتذكير بعقوبته ، إذ قال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) : (خمس إن أدركتموهن فتعوذوا بالله منهن: لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلنوها ، إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا،...)(وسائل الشيعة: ٢٧٣/١٦) ، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) في مورد آخر : (لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل)(ميزان الحكمة : ١٤٠٨/٢)، وقال الإمام علي (عليه السلام) ، عندما رأى رجلًا به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله): (اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله) ، ثم قال: (سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)(م . ن : والصفحة نفسها) ، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) - عن آبائه (عليهم السلام) – أنه قال : (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء ، وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسه)(مكارم الأخلاق: 1/ ٢٥٦و٧٦٨)، وقال (صلى الله عليه وآله) : (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال)(كنز العمال: ٤١٢٣٥-٤١٢٣٧)، وورد عن الإمام زين العابدين (عليه السلام) ، أنه قال: (حدثتني أسماء بنت عميس قالت : كنت عند فاطمة (عليها السلام) ، إذ دخل عليها رسول الله وفي عنقها قلادة من ذهب ، كان قد اشتراها لها علي بن أبي طالب (عليه السلام) من فيء ، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (يا فاطمة لا يقول الناس : إن فاطمة بنت محمد تلبس لباس الجبابرة) ، فقطعتها وباعتها واشترت بها رقبة فأعتقتها ، فسُرَّ بذلك رسول

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131

الله (صلى الله عليه وآله))(بحار الأنوار: 2/ 43 و81) ، وورد عن الإمام الكاظم (عليهما السلام) في الرجل يجر ثيابه قوله : (إني لأكره أن يتشبه بالنساء)(وسائل الشيعة: 25/5)، فالمتأمل لهذه الأحاديث المباركة وغيرها ، يجد ألفاظ (**الحرمة –اللعن – الطرد – النهي- الزجر – الذم**) وغيرها ، نتائج لتشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال ، من حيث اللباس ، والحركة ، والأقوال : كالتكلف والترقيق ، والتصنع في إصدار الأصوات في الكلام ، أي نعومة الصوت والتغنج ، وكل ما يكون به الاختصاص ، الأمر الذي لا يخفى ما في فِعْله ، من ضرر وخطورة على الفرد والمجتمع ، فالخالق الحكيم سبحانه ، خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وذلك يرجع إلى وصفه باطنًا وظاهرًا ، ففي الباطن : خلقه على الفطرة ، وفي الظاهر : خلقه بهذا الخلق السوي ، رأسه إلى أعلى ، وفيه والوجه المتناسق الأجزاء : كالحاجبين والعينين والأنف والفم والذقن ، ثم الأذنين على جانبيه ، ويأكل بيده ، وتحمله قدمين ، وجمّل الرجل باللحية ، وجعل للمرأة ما يصلح لمثلها ، فهو في حقها أحسن تقويم ، والرجل جمله بما يصلح لمثله ، فإذا كان الرجل يميل عما رسم له ، وعما جبل وفطر عليه في الخلق ؛ فإن ذلك يكون خروجًا عما فطره الله تعالى عليه ، وقد يكون ذلك زينة بالنسبة للمرأة ، مثال ذلك : النقش بالحناء ، والتجمل بألوان ومساحيق التجميل في الوجه ، ووضع الحلي في اليدين والرقبة ، والأقراط في الأذنين ، كما أنّ تزين الرجل بالزينة يُعد من مظاهر التشبه بالنساء ، فلبس الأطواق والأساور والقلائد والخلاخل والقيراط خاص بالنساء ، وكذلك لبس الحرير والذهب وما إلى ذلك ، فيكون شينًا وقبحًا في حق الرجل ، لكنه في حق المرأة جمال ، وهكذا إذا كانت المرأة تظهر في حال من الجفاف ، والخشونة ، وما إلى ذلك من أوصاف الرجل ، فإن ذلك يكون نقصًا في حقها ، هكذا فطر الله سبحانه وتعالى خلقه وعباده ، على مثل هذه الأمور، أما إذا مال أحد الجنسين إلى الآخر ؛ كان ذلك انتكاسة في فطرته ، وخروجًا عما خلق له ، فيكون حينئذٍ من مصاديق تغيير خلق الله سبحانه ، وما تشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل ، إلا خروج عن الفطرة السليمة السوية ، وهو مما لا يمكن أن تقبله النفوس السليمة ، فالرجل له طباعه وميوله وشخصيته وتميزه ، والمرأة لها طباعها وميولها وتميزها ، وعليه ؛ فلا يليق بكلّ منهما التشبه بالآخر ، لذلك كان موقف الشريعة السمحاء واضحًا من تلك الظاهرة المنحرفة المقيتة. وإلا فإن التشبه بينهما في العمل الصالح ، والمسارعة في الخيرات ، والتنافس في أعمال البر والتقوى ، مما لا إشكال فيه ، بل هو مما أمر الله سبحانه به ، إذ قال : (وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ).(المطففين : 26)

كما تجدر الإشارة إلى ما يظهر اليوم في مجتمعنا الإسلامي ، مما يقترب من هذا الشذوذ والانحراف ، ألا وهي ظاهرة تقليد الغرب في الملابس ، أو ما يسمى بمصطلح اليوم (الموضة) ، وهنا لابد من التفريق في هذا التقليد ، فإن كانت هذه الملابس ، مختصة بهم كمجتمع غير مسلم ، وقلدهم المسلم ، كان ذلك مخالفًا لأحكام الشرع ، أما لو رأى فيها ما يعجبه على أساس المدنية أو الحضارة أو الأخلاق أو الجمال أو غير ذلك ، مما لا يخالف الشريعة وأحكامها فلا حرج حينئذٍ ، ولا يعد من التشبه المنهيّ عنه في شيءٍ ، وهذا ما أمرنا به سبحانه وتعالى فقال: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)(الأعراف: 31) ؛ أي : ما يستر عورتكم عند الصلاة ، ولم تشترط الشريعة لباسًا معينًا، ولكنها وضعت له شروطًا عامة ، متى تحققت فيه كان الملبوس جائزًا في الشرع ، منها : أن يكون طاهرًا ، غير مغصوب ، ساترًا لما يجب ستره من البدن ، لا شفافًا رقيقًا يظهر ما يجب ستره ، ولا ضيقًا يصف العورة ، وألا يكون ذهبًا أو حريرًا بالنسبة للرجال خاصة ، فضلًا عن ذلك ، هناك شرط عام في اللباس وفي غيره ، وهو ألا يكون فيه تشبه من الرجال بالنساء أو من النساء بالرجال(ينظر : المسائل المنتخبة: ١١٣، مسألة رقم 248).

فالحشمة والعفة والهيبة المتحققة من الملابس ، تنعكس على صاحبها إيجابًا ، وتجعله مرغوبًا ومحترمًا في نظر الآخرين ، في حين نجد التعري والملابس اللاعقلائية ، التي ينادي بها المجتمع

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131

الغربي عن طريق الموضة ، أو التطور ، وما شابه ذلك من التطبيل الإعلامي الفاشل ، تهوي بأصحابها الى الحضيض ، وتجعلهم سلعًا رخيصة تعرض بأبخس الأثمان مع مصادرة ماء الوجه ومسخ الكرامة ، وهذا هو الواقع المؤلم الذي نعيشه اليوم بكل ألمٍ ومرارة.

القسم الثاني : اضطراب الهوية الجنسية : أسبابها وآثارها على الفرد والمجتمع

نعلم جميعًا ، وبحسب ما تربينا عليه في مجتمعاتنا الإسلامية ، دور الفطرة الطبيعية في بيان أن العلاقات الجنسية قائمة بين الذكر والأنثى ، وأن مفسدة اللواط من أعظم المفاسد ، ولذلك كانت عقوبتها من أعظم العقوبات ، إن الله سبحانه وتعالى فطر الإنسان على أن يميل الذكر للأنثى ، والأنثى للذكر، وهذا هو الأصل ، ومن خرج عنه كان خارجاً عن الفطرة ، وهذا يعطينا فهمًا واضحًا ، أن الشعور بالميول المثلية الجنسية أمر غير طبيعي ، وهو محرّم شرعًا ، ومرفوض مجتمعيًا ، وفقًا لما جاءت به تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف ، فالأسرة تتكون من علاقة الزوج بزوجه ، ومن خلال هذه العلاقة الشرعية يولد الأطفال ثم الأحفاد ، فتتكاثر حينئذٍ الأسر والمجتمعات ، وأما ما خالف ذلك فهو من الشذوذ المرفوض جملةً وتفصيلًا .

أن الله تعالى خلق الخلق أسوياء على الفطرة ، ولعل من أهم أسباب العدول عن هذه الفطرة ، هو ما آلت إليه أحوالهم ، باتباعهم الشيطان ، والتأثر بما حولهم من مؤثرات وعوامل بيئية فاسدة ، ثم إن الابتعاد عن طريق الله سبحانه ، وعدم تحليل حلاله ، وتحريم حرامه ، من أهم الأسباب في اضطراب الهوية عند هؤلاء .

ويمكننا القول : إن هذا الاضطراب إما أن يكون **خُلُقًا أو مرضًا** ، فلو كان خُلُقًا ، فكلنا يعلم أن الأخلاق مكتسبة وقابلة للتغير ، بحسب ميول الفرد وتوجهاته ، فإن كان سويا صالحًا ، كانت أخلاقه حسنة ومحبوبة ، وإن كان العكس ، اتصف بالخلق الذميم القبيح ، وهنا يأتي دور مجاهدة النفس والتحلي بالصبر للتغلب على هذا الخلق الذميم ، بأن يسلك الفرد الطرق الصحيحة اللازمة للانتصار على النفس الأمارة بالسوء ، وصولًا الى الأخلاق السوية.

وأما إذا كان هذا مرضاً، فقد أجابت السنة المطهرة عن ذلك ، روي أن الأعراب قالت : يا رسول الله ، ألا نتداوى ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : (نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ودواء إلا داءً واحدا، قالوا : يا رسول الله ، وما هو ؟ قال : الهرم)(بحار الأنوار : 76/59)، وهكذا نجد أن المريض بإمكانه الشفاء من مرضه إذا تداوى ، وكان جادًا في تحقيق ذلك.

إن الاستسلام للهوى والنفس الأمارة واتباع الشهوات ؛ يسبب خللًا وابتعادًا عن الفضيلة ، لذا وجب على الانسان قمع شهواته ، وتهذيب النفس وتأديبها ؛ لتعود الى رشدها ، فذلك من اختياره ، قال تعالى : (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا* قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا)(الشمس: 7-10)، فيترتب على اختياره ، مصيره من حيث النجاح والفلاح ، أو الخيبة والخسران، على الرغم من أن الشهوات زينت للناس ، كما ورد في قوله تعالى : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ)(آل عمران : 14) ، ولكن عدم كبح جماحها واطلاق العنان لها ، تترتب عليه مفاسد خطيرة جدا.

ومن طبائع البشر إتيان الخطأ ، فقد ورد في الحديث الشريف : (كل بني آدم خطأ وخير الخطائين التوابون)(ميزان الحكمة: ٣٣٨/١) ، لذا قال تعالى : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)(البقرة :222)، فالخطّاء موجود ، ولكن بتوبته واستغفاره وإنابته الى الله سبحانه وتعالى ، يحرز محبته وعفوه ، وأما إقرار الإنسان بخطئه ؛ فهو سلوك طبيعي ؛ لأنه خطّاء ، ولكن استباحته الحرام ، وما ينتج عنه من تغيير في منظومة الفرد الأخلاقية والتلاعب فيها ، سيؤدي الى التغيير في طبيعة الشخص نفسه لا أفعاله ؛ ولذا يرى الفقهاء أن خطر الشبهات أعظم من خطر الشهوات ، وأن استباحة الحرام تؤدي إلى الكفر؛ **فالشبهة والشهوة** ، هما أصلا الشرّ في الوجود الإنساني ، وهما من

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131

أمراض القلوب الخطيرة ، اللذان ينافيان الخشية من الله تعالى ، لأن الشبهة : التباس الحق بالباطل واختلاطه حتى لا يتبيَّن ، وقد علل الإمام علي (عليه السلام) تلك التسمية بقوله : (وإنما سميت الشبهة شبهة ؛ لأنها تشبه الحق ، فأما أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ، ودليلهم سمت الهدى ، وأما أعداء الله فدعاهم إليها الضلال ، ودليلهم العمى)(شرح نهج البلاغة: الخطبة 38، 150/3، و: غرر الحكم ودرر الكلم:350) ، ولما كانت الشبهة مما يتدين بها صاحبها ، وتبقى في نفسه ، وتترسخ في فكره وقناعته ، جاءت الشهوة على النقيض ، فهي تقديم الهوى على طاعة الله ومرضاته ، كمن يقع في العشق المحرم ، ومن يتلذذ بشرب المسكرات أو يجمع الأموال بالربا ، فهي تطرأ وتزول ، ويقرّ مقترفها في قرارة نفسه بقبحها وحرمتها، ولكن غلبه هواه ونفسه الأمارة بالسوء ، وما أخطر وسوسة النفس الأمارة على صاحبها ، لذا حذر منها مولانا الإمام السجاد (عليه السلام) في مناجاته بقوله : (إلهي إليك أشكو نفسا بالسوء أمارة ، وإلى الخطيئة مبادرة ، وبمعاصيك مولعة ،... كثيرة العلل، طويلة الأمل ، إن مسها الشر تجزع ، وإن مسها الخير تمنع ، ميالة إلى اللعب واللهو ، مملوءة بالغفلة والسهو، تسرع بي إلى الحوبة ، وتسوفني بالتوبة)(بحار الأنوار : ١٤٣/٩٤، و: ميزان الحكمة : ٤/ ٣٣٢٥) ، وبالتوبة والاستغفار بنية خالصة ، يتغير كل ذلك ، ويمحى كل ذنب ، ولأهمية التوبة وأثرها على المذنب ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)(كنز العمال : 10147).

وقد ذُكر مرضا الشبهة والشهوة ، كلاهما في القرآن ، فهذا **مرض الشهوة** يتجسد في قوله تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)(الأحزاب:32) ، وأما **مرض الشبهة** فكقوله تعالى : (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَافِرُونَ)(التوبة:125)، وهو أشد من مرض الشهوة ، ففتنة الشُّبْهَة أخطر؛ لأنها إذا تمكنت في القلب قلَّ أن ينجو منها أحد ، لاعتقاده أنه على الصواب والمخالف هو المخطئ .

- **الأسباب :**

يرى الباحثون والمختصون بهذا السلوك الشاذ ، أن حصول الشذوذ الجنسي ، بكل أصنافه ، يرجع لجملة من الأسباب المرضية والنفسية والاجتماعية ، منها :(ينظر : مشكلات الشباب والمنهج الإسلامي في حلها: 93 ، والإسلام والجنس: 12، وغيرها).

1. الشباب والفراغ والأموال عوامل مساعدة ، تبعث على محاولة إشباع الرغبات ، والانصياع للهوى وتلبية متطلبات النفس الأمارة بالسوء ، حتى لو كانت بالطرق المحرمة.
2. ترك الدين وتشريعات السماء ، وعدم الإيمان بالعقاب على فعل المحرمات ، بل وعدم الايمان باليوم الآخر ، والوقوف بين يدي جبار السموات والأرض ، مدعاة لفعل كل شيء.
3. التهاون في أداء الصلاة ، بل وتركها ، وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فلو أقيمت بشكلها الصحيح ؛ لحصنت صاحبها من ارتكاب المعاصي.
4. تربية الأطفال الذكور على الاختلاط بمن هم من جنسهم فقط ، ورفض الجنس الآخر، فينتج عن ذلك ميلًا لا شعوريا لهم ، والتعلق بهم.
5. تحذير الفتيات وتخويفهن من الاختلاط بالذكور؛ فيكون ميلهن لمثيلاتهن من الإناث.
6. سوء العلاقة بين الأم وابنها، أو بين الأب وابنته ، قد تجعل الطفل ينفر من الجنس الآخر.
7. فقد أحد الوالدين ، قد يؤدي الى التعلق بالجنس المشابه للطفل، وكأنها محاولة منه للتعويض عمن فقده.
8. أثر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي على الأفراد ، لما تروج له من أفكار مسمومة ومنحرفة ، لتمييع شخصيتهم وتركهم دينهم ومخالفتهم فطرتهم ،

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131

فتغريهم بما تعرض ، وتحفز عندهم الفضول والاكتشاف لكل مبهمٍ وغامضٍ وجديد.

9. التجارب السيئة والفاشلة التي يمر بها الذكر والانثى ، تجعل أحدهما يبتعد عن الآخر ويقترب ممن هو من جنسه ؛ لعدم رغبته عن تكرار الألم والفشل والخسارة التي مرت عليه.
10. مخالطة رفاق السوء ، والشاذين والمنحرفين ، تترك أثرها على الصالحين ولو بعد حين ، فتتغير أفكارهم ومعتقداتهم تدريجيا ؛ لأنهم صاروا يألفون ما يشاهدون ؛ لكثرة تكراره وانتشاره . وغيرها من الأسباب.

- آثارها على الفرد والمجتمع :

يمكن إجمالها بالآتي :

1. تفشي الأمراض البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية ، فضلًا عن النبذ والازدراء الاجتماعي ، لاتفاق الأغلبية على أنها ظاهرة غير مقبولة البتة ، دينيا واجتماعيا وأخلاقيا ، ولعل انتشار فايروس القرود من أشهر الأمراض الناتجة عن الشذوذ الجنسي.
2. تفكك العلاقات الأسرية وفساد الأجواء العائلية التي نشأت عليها الأسر منذ القدم.
3. ضياع الأسر واندثارها ، لقيام الشخص المماثل بدور الزوجة ، وهكذا لا يوجد إنجاب ، ولا توجد ذرية .
4. تعطيل العقل عن الإبداع وممارسة العلوم والمعارف والتأليف ، للنهوض بالمجتمعات ، ومواكبة التطور العلمي والتقني ؛ وذلك بسبب اتباع الغرائز والشهوات المحرمة .
5. الابتعاد عن الدين ، والجهل بالواجبات والحقوق ، وعدم احترام القوانين الإلهية والوضعية ، مما يترتب عليه : تفشي الظلم والجور- انتشار الجريمة بشتى أنواعها- هتك الحرمات – انتشار المخدرات وتعاطي الكحول – انتشار الخوف والقلق لغياب الأمن ، وغيرها.

النتائج والتوصيات :

مما تقدم ، يخلص الباحثان الى جملة من النتائج والتوصيات التي تخدم البحث ، منها :

- تتعدد المصطلحات المنحرفة المتعلقة بهذه الظاهرة ، كالمثلية وغيرها ، مع القطع بأنها جميعا ظواهر شاذة ، فيكون الأرجح من وجهة نظرنا استعمال مصطلح (الشذوذ الجنسي) ؛ لأنه الأوسع دائرة من غيره.
- الجهل الديني والابتعاد عن طريق الله سبحانه ، وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ، وسيرة المعصومين (عليهم السلام) ، ضيع الطريق عليهم ، وجعلهم يتخبطون ، وتشتبه عليهم الأمور ، وعلاج ذلك ؛ بالعودة الى الشريعة السمحاء ونهج المصطفى (صلى الله عليه وآله) ، والعلماء والصالحين ، والأخذ عنهم في تصحيح العبادات والمعاملات .
- سوء تربية الأهل لأبنائهم ، وفتح الأبواب على مصراعيها لهم ، بسبب المحبة المفرطة والدلال الزائد ، أو الجهل والتقصير بمعرفة كيفية التربية الصحيحة وإنشاء أفراد صالحين ، وهذا يحتاج الى إقامة دورات تثقيفية للأزواج ، وتعليمهم طرق التربية الصحيحة.
- البعد عن إقامة الصلاة بوقتها ، وعدم معرفة قيمتها الحقيقية ، وأثرها في إصلاح الفرد ، يدعو الى إعادة النظر في تفعيل هذا الواجب العيني ، وأدائه بصورته الصحيحة ؛ لتثمر عنه نتائج تصلح الفرد أولًا ، ثم الأسرة والمجتمع ثانيا.
- الابتعاد عن المدارس الدينية والحوزات العلمية الشريفة ، التي تنتج عقولًا وضمائر حية ، وأشخاصًا ذوي دين وهدى وصلاح ورشاد ، يمتلكون القدرة على مواجهة التيارات الغربية والموجات المنحرفة ؛ للهتك بالدين وتدميره ، من خلال غسل عقول أفراده.

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131

- التأثر بالإعلام ووسائله المغرضة والمختلفة تأثرًا سريعًا ، هو خلاف العقل والمنطق ، بل لابد من تفعيل العقل في انتقاء ما ينفع ويصلح ، وترك الآخر لضرره وإفساده.

- سن القوانين الخاطئة والمفسدة من قبل العالم الغربي ، لتشريع هذه الظاهرة الخطيرة ، وضمان حقوق ممارسيها ، على أساس أنها من حقوق الإنسان ، ومن حريات الأفراد المطلقة ، وهو خلاف التشريع ، في إيجاد حريات مطلقة ، بل هناك حريات مقيدة خاضعة لتعاليم الخالق سبحانه ، لأنه المدبر لشؤون عباده ، وهو العارف وحده بما يصلح شأنهم ، ويبعد الضرر عنهم ، ويعود بالخير والنفع عليهم.

- رفاق السوء ، وأصدقاء الأبناء المقربون ، وأثرهم الخطير ، يقتضي متابعتهم ، ومعرفة سكنهم وعوائلهم ؛ بغية التصرف بما يناسب ، للحفاظ على تربية وثقافة وأفكار الأبناء دون تلوث .

- تعاطي المخدرات وتناول الكحول والإدمان عليهما ، من أسباب غياب العقل وتعطيله ، فتثور الشهوة والميول الجنسية الشاذة لتذهب بأصحابها الى الهاوية ، وهذا يقتضي منا مكافحة هذه الظواهر وتركها ؛ وذلك بتجنب تناول العقاقير المخدرة ، وممارسة التمارين الرياضية بانتظام ؛ للحد من القلق والتوتر والاضطرابات بأنواعها.

- اللجوء الى الله سبحانه وتعالى بالاستغفار والتوبة ، وكثرة الدعاء وملازمة المساجد ودور العبادة للانقطاع اليه بقلب مخلصٍ ، فهو الذي كتب على نفسه الرحمة ، وهو أرحم الراحمين ، وهو الذي يحب التوابين ويحب المتطهرين.

- سن القوانين الصارمة والعقوبات بشأن ممارسي هذه الظاهرة المدمرة ، والقائمين عليها ، والدعاة إليها ، بغية بناء مجتمع سوي ، يراد له العيش بحرية وسعادة وطمأنينة.

ثبت المصادروالمراجع

- القرآن الكريم

1. الإسلام والجنس : عبدالله ناصح علوان ، دار السلام، القاهرة : ط 2 ،2001م.
2. بحار الأنوار : الشيخ محمد باقر المجلسي (ت1111ه) ، مؤسسة الوفاء بيروت – لبنان، ط2، 1983م.
3. التبيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 ه) ، المطبعة العلمية، النجف ، 1376 ه.1957 م .
4. جمهرة اللغة : أبو بكر بن دريد (ت321ه)، مكتبة المثنى ، بغداد ، أعادت طبعه بالأوفست ،(د .ت).
5. الجنس في التصور الإسلامي : محسن محمد عطوي ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1982م.
6. الجنس في العالم القديم : فريشاور بول، ترجمة فائق دحدوح ، دمشق، دار علاء الدين، ط2، 1993م.
7. الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية _دراسة مقارنة : علي أبو كحيلة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2003م.
8. الخصال : الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي(ت 381ه) ، صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ط2 ، 1983م.
9. ذخيرة علوم النفس : كمال دسوقي ، وكالة الأهرام للتوزيع ، 1990م .

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131

10. الرجل والجنس : نوال السعداوي ، دار الربيع العربي للنشر، القاهرة – مصر، ط1 ،2019م.
11. الشذوذ الجنسي عند المرأة : هدى الخرسه ، دار النفائس، بيروت .لبنان 1430هـ ، 2009م.
12. شرح نهج البلاغة : كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت679هـ)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، 1412هـ-1992م.
13. غرر الحكم ودرر الكلم :عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي(ت550هـ) ، ترتيب وتدقيق : عبد الحسن دهيني ، دار الهادي ، بيروت – لبنان، ط1، 1992م.
14. القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزآبادي(ت815هـ) ، تح : مكتبة التراث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7 ، 1998م.
15. كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ) ، تحـ : د .مهدي المخزومي ، و د . إبراهيم السامرائي ، مطابع الرسالة ، الكويت ، 1400 هـ ، 1980 م .
16. كنز العمال: العلامة علاء الدين علي المتقي الهندي (ت975هـ)، ضبطه ونشر غريبه : الشيخ بكري حباني ، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه :الشيخ صفوة الشقا ، دار الرسالة العالمية ، ط1، 2012م.
17. لسان العرب : ابن منظور الأفريقي (ت711هـ)، نسقه وعلّق عليه ووضع فهارسه : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988م.
18. مجمع البيان في تفسير القرآن : أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي(ت1153هـ) ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2005م.
19. المحيط في اللغة : الصاحب اسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥ هـ) ، تح: محمد حسن آل يس، دار الحرية للطباعة ، وزارة الثقافة والإعلام ، الجمهورية العراقية ، بغداد، ١٩٨١ م .
20. معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس اللغوي(ت395هـ) ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الجبل ، بيروت ، 1979م.
21. المسائل المنتخبة – العبادات والمعاملات : فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني ، طبعة منقحة ومصححة ، 1441هـ.
22. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت1320هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط1 ، 1407هـ.
23. مشكلات الشباب والمنهج الإسلامي في حلها : وليد شبير ، مؤسسة الرسالة ، 1998م.
24. مكارم الأخلاق : الحسن بن الفضل الطبرسي(ت548هـ) ، مكتبة الألفين ، الكويت .
25. من لا يحضره الفقيه : الشيخ أبو جعفر محمد بن علي القمي الصدوق(ت381هـ) ، أشرف على تصحيحه وطبعه والتعليق عليه : الشيخ حسين الأعلمي ، منشورات مؤسسة الأعلمي ، بيروت – لبنان، ط1 ، 1986م.
26. موسوعة غرينوود لقضايا المثليين في جميع أنحاء العالم : ستيوارد تشاك ،2010م.
27. موسوعة المورد : دائرة معارف انجليزية عربية مصورة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان.
28. ميزان الحكمة : محمد الريشهري ، مركز الطباعة والنشر في دار الحديث ، قم المقدسة ، ط1 ، 2000م.
29. وسائل الشيعة : أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي (ت1104هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث ، ط2 ،1414هـ.

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131

List sources and references

*The Holy Quran
1.Islam and Sex: Abdullah Nasih Alwan, Dar Al-Salam, Cairo: 2nd edition, 2001 AD.
2.Bihar Al-Anwar: Sheikh Muhammad Baqir Al-Majlisi (d. 1111 AH), Al-Wafa Foundation, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1983 AD.
3.Al-Tibyan fi Tafsir Al-Qur'an: Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi (d. 460 AH), Scientific Press, Najaf, 1376 AH - 1957 AD.
4.Jamharat al-Lughah: Abu Bakr bin Duraid (d. 321 AH), Al-Muthanna Library, Baghdad, reprinted in offset, (ed. T.(
5.Sex in the Islamic Perception: Mohsen Muhammad Atwi, Dar Al-Ta'arof Publications, Beirut, 1982 AD.
6.Sex in the Ancient World: Freischauer Paul, translated by Faiq Dahdouh, Damascus, Aladdin House, 2nd edition, 1993 AD.
7.Criminal protection of honor in positive law and Islamic law - a comparative study: Ali Abu Kahila, Wael Publishing House, Jordan, 2003 AD.
8.Al-Khasal: Sheikh Al-Saduq Abu Jaafar Muhammad bin Ali bin Babawayh Al-Qummi (d. 381 AH), authenticated and commented on by: Ali Akbar Al-Ghafari, Islamic Publishing Foundation, Qom Al-Musharrafa, 2nd edition, 1983 AD.
9.Repertoire of Psychology: Kamal Desouki, Al-Ahram Distribution Agency, 1990 AD.
10.Man and Sex: Nawal Al-Saadawi, Arab Spring Publishing House, Cairo - Egypt, 1st edition, 2019 AD.
11.Homosexuality among Women: Hoda Al-Kharsa, Dar Al-Nafais, Beirut - Lebanon 1430 AH, 2009 AD.
12.Explanation of Nahj al-Balagha: Kamal al-Din Maitham bin Ali bin Maitham al-Bahrani (d. 679 AH), 1st edition, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, 1412 AH - 1992 AD.
13.Ghurar al-Hikam wa Durar al-Kalam: Abd al-Wahid bin Muhammad al-Tamimi al-Amidi (d. 550 AH), arranged and edited by: Abd al-Hasan Dhaini, Dar al-Hadi, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1992 AD.
14.The Ocean Dictionary: Majd al-Din al-Fayrouzabadi (d. 815 AH), edited by: Heritage Library, Al-Resala Foundation, Beirut, 7th edition, 1998 AD.
15.The Book of Al-Ain: Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (d. 175 AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Resala Press, Kuwait, 1400 AH, 1980 AD.
16.Kanz al-Ummal: The scholar Alaa al-Din Ali al-Muttaqi al-Hindi (d. 975 AH), compiled and published Ghariba: Sheikh Bakri Habbani, authenticated, indexed and keyed by: Sheikh Safwa al-Shaqa, Dar al-Risala al-Alamiya, 1st edition, 2012 AD.
17.Lisan al-Arab: Ibn Manzur al-Ifriqi (d. 711 AH). It was arranged, commented on, and indexed by: Ali Shiri, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1988 AD.
18.Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an: Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi (d. 1153 AH), Dar al-Ulum for Investigation, Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition, 2005 AD.
19.Al-Muhit fi Al-Lughah: Al-Sahib Ismail bin Abbad (d. 385 AH), edited by: Muhammad Hassan Al Yas, Al-Hurriya Printing House, Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq, Baghdad, 1981 AD.

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131

God's nature and gender identity disorder: a study of causes and effects

Batoul Naji Hadi

Sadiq Muhammad Mursal

Al-Muthanna University - College of Education for Human Sciences

Abstract:

God Almighty said: (And the male is not like the female) (Al Imran: 36) God Almighty created His creatures, in this vast universe, according to controls and laws, which He chose with His wisdom and justice, to regulate their affairs by them, so each of them exercises its role in what God Almighty wanted, obedience, closeness, obedience, and compliance. He is the one who said: (And I did not create the jinn and mankind except to worship Me) (Al-Dhariyat: 56), and this worship is nothing but submission and submission to the commands of the Truth, may He be exalted in His power.

Hence, the two researchers in this research see the necessity of identifying this deviant and abnormal phenomenon, which is in violation of divine laws and ideal laws, which is intended to build the individual first, and the family and society second, which is the phenomenon of sexual identity disorder, and a violation of the nature of the individual with which God Almighty created him. Our research, titled (God's nature and gender identity disorder: a study of causes and effects), was divided into two sections, the first of which dealt with: (the relationship between common sense and abnormalities of various types), and the second section was focused on: (gender identity disorder: its

20.Dictionary of Language Standards: Ahmad bin Faris Al-Lughi (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Jabal, Beirut, 1979 AD.

21.Selected Issues - Worship and Transactions: Fatwas of Sayyid Ali al-Husseini al-Sistani, revised and corrected edition, 1441 AH.

22.Mustadrak al-Wasa'il and Introducer of Issues: Hajj Mirza Hussein al-Nouri al-Tabarsi (d. 1320 AH), edited by the Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage, 1st edition, 1407 AH.

23.Problems of youth and the Islamic approach to solving them: Walid Shabir, Al-Resala Foundation, 1998 AD.

24.Makarim Al-Akhlaq: Al-Hasan bin Al-Fadl Al-Tabarsi (d. 548 AH), Al-Alfin Library, Kuwait.

25.Who is not attended by the jurist: Sheikh Abu Jaafar Muhammad bin Ali Al-Qummi Al-Saduq (d. 381 AH), supervised by its correction, printing, and commenting on it: Sheikh Hussein Al-Alami, Al-Alami Foundation Publications, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1986 AD.

26.Greenwood Encyclopedia of LGBT Issues Around the World: Steward Chuck, 2010.

27.Al-Mawrid Encyclopedia: An Illustrated English-Arabic Encyclopedia, Dar Al-Ilm Lil-Malīn, Beirut, Lebanon.

28.Mizan Al-Hikma: Muhammad Al-Rishahri, Printing and Publishing Center at Dar Al-Hadith, Holy Qom, 1st edition, 2000 AD.

29.Wasa'il al-Shi'a: Abu Jaafar Muhammad bin al-Sheikh al-Hasan bin Ali al-Hurr al-Amili (d. 1104 AH), edited by the Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the verification of heritage, 2nd edition, 1414 AH.

causes and effects on the individual and society), to discuss These two sections cover these deviant phenomena, and arrive at conclusions, treatments, and recommendations, after identifying their causes.

Keywords : God's nature - homosexuality - types - causes - effects - identity disorder.

DOI:10.52113/uj05/024-1/117-131